



## 91899 - زُوَّر ورقة عزوبة ليتزوج بالثانية

### السؤال

قربيتي تزوجت برجل متزوج ، من غير إخبار أهله ؛ لأنه تزوج من الأولى لرغبة أبيه ، المشكل : لقد تزوج بقربيني على الطريقة الشرعية إلا أن هذا الشخص أتى بورقة العزوبة تزويراً لأنه :

1. القانون الجديد في بلدنا لا يسمح للرجل الزواج من الثانية إلا بموافقة زوجته الأولى .
2. لا يريد حالياً الطلاق من الأولى ، وهو ليس لديه مصاريف الطلاق .

علمأً أن له ولداً منها ، سافر الآن خارج البلد لتحسين دخله وللعيش هناك وبالتالي حل مشاكله لأنه كما يقول لا يريد البقاء مع زوجته الأولى ، وفي نفس الوقت إذا كانت تريد الجلوس في بيته أبيه حيث تجلس بدون تطليق من أجل الولد ، وحال عائلتها المزرية ، ولكن لن يعاشرها ، فهو يقول هي تختار لأنه لا يريد طردها عندما أمر الزواج لا يعلم أهله لتفادي المشاكل مع أبيه .

السؤال : هل هذا الزواج صحيح بورقة العزوبة المزورة ؟ هل نحن أهل الزوجة الثانية آثمون لتشجيعه للزواج بهذه الطريقة ، وبهذه الورقة المزورة – علماً أننا شجعناه ؛ لأن بنتنا – وللأسف – كانت في علاقة غير شرعية معه قبل زواجه من الأولى ، فلخوفنا من هذا الحرام طالبناه بالزواج منها ، ولو بهذه الطريقة – ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

نأسف لحال الدول التي تتنسب للإسلام ثم هي تحارب الإسلام ، وتضيق على المسلمين في شعائرهم وطاعاتهم لربهم تعالى ، وفي الوقت الذي تفتح هذه الدول الأبواب على مصارعها للفساد والانحلال والتحلل من الأخلاق الفاضلة نجدها تضيق الخناق على من يرغب بالتعدد في الزواج الذي أباحه الله تعالى ، فبعض هذه الدول تمنعه بالكلية ، وبعضها الآخر تشرط رضا الزوجة الأولى ! – وأي زوجة لو عرض عليها ستقبل ؟! – وبعضها تشرط دخلاً معيناً يعجز عنه كثيرون وهم قادرون على التعدد . وعلى هذه الدول أن تتقى الله ربها في مخالفته شرع الله ، ولا يجوز لأحدٍ من العلماء والقضاة أن يقبل بهذه التشريعات ، وما يوجد من ظلم لدى بعض المعددين فإنه يوجد أضعافه في أصحاب الزوجة الواحدة فهل هذا سيؤدي بهم إلى إلغاء الزواج من الأولى أيضاً ؟!

ومن العجب أن هذه القوانين تبيح المحرم ولا تراه جريمة ولا منكراً ، وتحرم الحلال وتراه جريمة منكرة ، فهذا الرجل الذي سألت عنه ، وقد كانت له علاقة محمرة بهذه المرأة قبل زواجه بها ، لو وصلت تلك العلاقة إلى القانون لأباحها القانون طالما



حصل ذلك بالتراضي ، وكانت المرأة رشيدة !! أما أن يتخذها زوجة فهذا هو المحرم المنكر عندهم ، فيقولون : يجوز لك أن تتخذها عشيقة ، ولا يجوز أن تتخذها زوجة ! ألا ساء ما يحكمون !

فمثل هذه القوانين الباطلة التي تحارب شرع الله ، لا حرج على المسلم في التحايل عليها والتهرب منها .

فمن رغب في التعدد فأحضر ورقة مزورة من أجل إتمام عقده : فلا حرج عليه ؛ لأن القانون الذي منعه من التعدد قانون باطل ، ولا يلزم المسلم بطاعته والانقياد له ، لكن ينبغي للزوج أن يدرس الآثار المترتبة على هذا الفعل ، لأنه قد يترتب على هذا مفاسد كثيرة أو أضرار .

ولا حرج أيضاً على أهل الزوجة الثانية الذين علموا بهذه الورقة المزورة وزوجوه ، ولا شك أن هذا خير لهم ولابنتهم ولزوجها من البقاء في علاقة محمرة .

ثانياً :

لا ينبغي للأب أن يجبر ابنه على الزواج بامرأة لا يريدها ، ولا ينبغي لابن أن يطيعه في هذه الحال ، لأنه بهذه الطريقة لن تكون هناك المودة والرحمة والسكن بين الزوجين ، بل قد يقع الزوج في ظلم زوجته لكراهته لها ، ومثل هذه الزيجات تتعرض كثيراً للفشل ، ولا يجني الزوجين من ورائهما إلا المتاعب والمشاكل وتشتت الأولاد .

ومع هذا ، فلا ذنب للمرأة ، بأن يسيء معاملتها من أجل أنه تزوجها وهو كاره ، وإذا كان يريد إرضاء أبيه فإن عليه أن يحسن إلى زوجته ويعطيها حقوقها ، ويرضى بها زوجة لها حقوقها الكاملة من المعاشرة بالمعروف ، فإن لم يحصل هذا ولم يستطع إمساكها بمعرفة فليسرحها بإحسان ، بتطليقها وإعطائها حقها كاملاً من غير نقصان .

وإذا كانت المرأة ترغب ببقائها على ذمته ، ينفق عليها ، ويرعى ولدها دون معاشرة : فإنه يجوز لها أن تقبل بذلك ، وهكذا لو عرض هو الأمر عليها ووافقت .

عن عائشة في قوله تعالى : ( وَإِنْ امْرَأًهُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ) الآية قاتلت : أُنْزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَقْتُلُ صُحبَتَهَا فَيُرِيدُ طَلاقَهَا فَنَقُولُ : لَا تُطْلِقْنِي ، وَأَمْسِكْنِي ، وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنِّي ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . رواه البخاري ( 2318 ) ومسلم ( 3021 ) .

وفي رواية عند البخاري ( 2584 ) : قاتلت عائشة : هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا فَتَقُولُ أَمْسِكْنِي ، وَأَقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ ، قَاتَلَتْ : فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا .  
قال ابن القيم - رحمه الله - :

الرجل إذا قضى وطراً من أمراته وكرهتها نفسها ، أو عجز عن حقوقها : فله أن يطلقها ، وله أن يخりها ، إن شاءت أقامت عنده ولا حق لها في القسم والوطء والنفقة أو في بعض ذلك بحسب ما يصطلاحان عليه ، فإن رضيت بذلك : لزم ، وليس لها المطالبة به بعد الرضى .

هذا موجب السنة ومقتضها ، وهو الصواب الذي لا يسوغ غيره ، وقول من قال : إن حقها يتجدد فلها الرجوع في ذلك متى شاءت : فاسد ؛ فإن هذا خرج مخرج المعاوضة ، وقد سماه الله تعالى صلحاً ، فيلزم كما يلزم ما صالح عليه من الحقوق والأموال ، ولو مكنت من طلب حقها بعد ذلك : لكان فيه تأخير الضرر إلى أكمل حاليه ولم يكن صلحاً ، بل كان من أقرب



أسباب المعاادة ، والشريعة منزهة عن ذلك ، ومن علامات المنافق أنه إذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، والقضاء النبوى يرد هذا .

" زاد المعاد " ( 152 / 5 ، 153 ) .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام مثل هذا في " مجموع فتاوى ابن تيمية " ( 32 / 270 ) .  
ثالثاً :

وقد ذكرتم في سؤالكم أنه كان على علاقة غير شرعية معها ، فإن كان معنى ذلك : الزنا ، فاعلموا أنه لا يصح زواج الزانى ولا الزانية حتى يتوبا ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم ( 11195 ) و ( 14381 ) .

والله أعلم